

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٢٠١٥ مؤرخ في ٢٣ / ٣ / ٢٠١٥

يتضمن احداث اللجنة المكلفة بدراسة طلبات إنشاء ممؤسسات خاصة لتكوين العالى وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩
والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٢٥-١٥ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٥، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨، الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة لتكوين العالى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إحداث اللجنة المكلفة بدراسة طلبات إنشاء ممؤسسات خاصة لتكوين العالى وتشكيلها وسيرها، وتدعى "اللجنة".

المادة 2: برئاسة الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، تتشكل اللجنة، كما يلى:

- مدير العام للتعليم والتكوين العالىين ،
- مدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،
- المفتش العام ،
- مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم ،
- مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي،
- مدير التكوين العالى،
- مدير التنمية والاستشراف،
- مدير الدراسات القانونية والأرشيف،
- مدير الموارد البشرية ،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ،

مدير تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي،
- مدير دراسات ، يضمن أمانة اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: ٢١ جويلية ٢٠١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي